

مرسوم يتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها على دار الحديث الحسنية

**مرسوم رقم 2.99.4 صادر في 17 من شعبان 1421
(14 نوفمبر 2000) يتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم
2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات
العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط
والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها على دار الحديث الحسنية¹.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1388
(6 أغسطس 1968) بإحداث دار الحديث الحسنية ولاسيما الفصلين 3 و 10 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973)
بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات المعمقة ودبلوم
الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية
لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من رجب 1421
(19 أكتوبر 2000).
رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يتم تحضير وتسليم الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا
المتخصصة بدار الحديث الحسنية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم
رقم 2.96.796 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ووفقا
لأحكام مواد هذا المرسوم.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4851 صادرة بتاريخ 30 شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000)، ص 3115.

المادة الثانية

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية في وحدات للتكوين والبحث يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مدير دار الحديث الحسنية.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) على دار الحديث الحسنية تحل على التوالي محل عبارتي «مؤسسة جامعية» و«رئيس المؤسسة الجامعية» عبارتا «دار الحديث الحسنية» و«مدير دار الحديث الحسنية».

المادة الرابعة

يسلم مدير دار الحديث الحسنية الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المرشحين الناجحين طبقاً لأحكام المواد 15 و16 و21 و28 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ويجب أن يبين في هذه الشهادات اسم دار الحديث الحسنية.

المادة الخامسة

خلافاً لأحكام المادتين 19 و25 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) يتوقف التسجيل في دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة بدار الحديث الحسنية على النجاح في مباراة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على الإجازة العليا من إحدى كليات جامعة القرويين أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويحدد نظام المباراة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.83.385 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) المحدد بموجبه نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا ودكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث بدار الحديث الحسنية مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة بعده.

المادة السابعة

إن المرشحين المسجلين بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 2.83.385 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) السالف الذكر يمكن لهم بصفة استثنائية داخل أجل خمس سنوات ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه مناقشة دكتوراه الدولة الخاصة بهم. أما المرشحون الذين لم يناقشوا أطروحاتهم لنيل دكتوراه الدولة عند انصرام هذا الأجل فيقبلون لمتابعة تحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، غير أنه يجوز لمدير دار الحديث الحسنية في كل وقت، خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ انتهاء الأجل المذكور، أن يرخص للمرشحين الذين تعتبر أعمال بحثهم متقدمة بصورة كافية، في مناقشة أطروحاتهم أو أعمال بحثهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) السالف الذكر بناء على طلب كتابي ومعلل من المشرف على الأطروحة ومعزز بجميع الوثائق المفيدة وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية، غير أن المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث والذين يسجلون لتحضير الدكتوراه المشار إليها في الباب الثاني من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، يمكن أن يرخص لهم استثناء من أحكام المادة 8 من نفس المرسوم في مناقشة أطروحاتهم أو أعمال بحثهم بعد تسجيلهم الثاني لتحضير الدكتوراه المذكورة.

المادة الثامنة

يمكن بطلب منهم وباقتراح من المشرف على البحث، وبعد موافقة لجنة علمية يعينها مدير دار الحديث الحسنية أن يقبل لتحضير الدكتوراه المشار إليها في المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المرشحون المسجلون لتحضير دبلوم الدراسات العليا والذين لم يتمكنوا من مناقشة رسائلهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية شريطة توفرهم على شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث أو شهادة الدراسات العليا في الفقه وأصوله وأصول الدين، ويضرب للمرشحين الآخرين أجل أقصاه سنتان لمناقشة رسالة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويعفى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ويمكن أن يقبل لتحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الطلبة غير المسجلين لتحضير دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

والحاصلون على شهادة الدراسات العليا للسنتين الأولى والثانية في علوم القرآن والحديث أو شهادة الدراسات العليا للسنتين الأولى والثانية في الفقه وأصوله وأصول الدين.

ويعفى من السنة الأولى لدبلوم الدراسات العليا المعمقة ويرخص لهم في التسجيل بالسنة الثانية لهذا الدبلوم الطلبة الناجحون في السنة الأولى لشهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث أو السنة الأولى لشهادة الدراسات العليا في الفقه وأصوله وأصول الدين بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتعتبر صالحة الشهادات التي سلمتها دار الحديث الحسنية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء: نجيب الزروالي.